محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٤١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة، محمد البدور، يوسف البريكات، زهير الروسان

المميـــزة: شـــركة عـــصمت خـــلاد وطـــارق عقيلـــة
وكيلهـــا المحـــامي مـــسعود شـــلبك

المميز ضده: مـــدعي عـــام الـــضريبة بالإضـــافة لوظيفتـــه

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/٧٩٥ تاريخ ٢٠١٥/٤/٦ القاضي بفسخ قرار محكمة البداية الضريبية رقم ٢٠١٣/٢١١٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع مبلغ ٢٩٧٤١,٨٣٦ ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات عن جزء الدعوى الذي تم رد الطعن بشأنه وتضمين المستأنف ضدها مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. جاء قرار محكمة الاستئناف الضريبية مخالفاً للأصول والقانون .

٢. جاء قرار محكمة البداية صائباً وموافقاً للقانون .

٣. إن قرار محكمة الاستئناف الضريبية غير دستوري وأن تطبيق نص المادة ٥٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات هو بمثابة عقوبة على المميزة وأنه لا يجـوز للـدائرة أن تطالب المكلفة مرتين بدفع الضريبة وأن المميز ضدها لم تحرك الدعوى الجزائيـة ولـم تتخذ صفة المدعي.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة عصمت خلاد وطارق عكيلة أقامت الدعوى رقم ٢٠١٣/٢١١٦ لدى محكمة البداية الضريبية ضد المـدعى عليه مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تطالبه فيها بمنع مطالبتها بالضريبة وغرامـات المثلي للفترات موضوع الدعوى وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت محكمة البداية الـضريبية قرارهـا رقـم ٢٠١٣/٢١١٦ والمتضمن ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٥٧/هـ) من قانون ضريبة المبيعات المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ إلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعية بالفرق الضريبي عن الفترات مـن ٢٠٠٩/٦+٥ ولغاية ٢٠٠٩/١٠+٩ البالغ (١٠٣٧٨,٥٠١) ديناراً وغرامة أل (٠,٠٠٤) التـي انبنـت عليها المطالبة وفقاً للإشعارات الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (٤٨/ز/٢) من القانون.

٢. عملاً بأحكام المادة (٥٧/هـ) من قانون ضريبة المبيعات المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ رد دعوى المدعية موضوعاً بالفرق الضريبي عن الفترات الضريبية من ٢٠٠٩/١٢+١١ ولغاية ٢٠١٢/٦+٥ والبالغ مجموعها (١٤٨٧٠,٩١٨) ديناراً لعدم الإثبات.

٣. عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ إلزام المدعى عليها بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية فيما يتعلـق بمطالبـة

الدائرة للمدعية بغرامة واقع مثلي الضريبة البالغة (٥١٤٤٢,٥) ديناراً بالإضافة إلى الغرامة الجزائية والبالغ مجموعها (٥٢٠٠) دينار عن الفترات الضريبية المطالب بها .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمين المدعية الرسوم والمصاريف النسبية وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع باقي رسوم ومصاريف الدعوى للمدعية.

٥. عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين عدم الحكم بأي أتعاب محاماة كون كل من الطرفين قد خسر جزءاً من دعواه.

لم يرض مدعي عام الضريبة بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وللأسباب الواردة في لائحة الاستئناف.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/٧٩٥ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع مبلغ ٢٩٧٤١ ديناراً و٨٣٦ فلساً تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات عن جزء الدعوى الذي تم رده وتضمين المستأنف ضدها مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه.

<u>وقبل التعرض لأسباب التمييز</u> نجد إن الفترات الضريبية التي تم رد الدعوى بشأنها جميعها تقل عن مبلغ عشرة آلاف دينار عدا الفترة الضريبية ٥+٦ لسنة ٢٠١٠.

وحيث نجد إن الطعن في هذه الفترات التي تقل عن مبلغ عشرة آلاف دينار يحتاج إلى إذن تمييز وفقاً لما ورد بالمادة ٢/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث نجد إن الطاعن لم يحصل على الإذن المطلوب فيما يتعلق بهذه الفترات الأمر الذي يتعين عليه رد الطعن شكلاً بخصوص هذه الفترات.

وبالرد على أسباب التمييز فيما يتعلق بالفترة الضريبية ٥+٦/٢٠١٠.

وعن السبب الأول والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بأن قرارها جاء مخالفاً للأصول والقانون.

فإننا نجد إن ما ورد بهذا السبب جاء بصيغة عامة ومبهمة ولم يبين الطاعن فيـــه وجـــه مخالفة محكمة الاستئناف الأصول والقانون وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يصلح للطعن مما يتعين عليه الالتفات عما ورد به.

وعن السبب الثاني المتضمن أن قرار محكمة البداية جـــاء صـــائباً وموافقـــاً للأصـــول والقانون.

وفي ذلك نجد إن محل الطعن هو قرار محكمة الاستئناف وليس قرار محكمة البداية وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده.

وعن السبب الثالث الذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف بأن قرارها جاء مخالفاً للأصول والقانون وغير دستوري .

وفي ذلك نجد إنه بخصوص ما أثارته المميزة بأن هذا القرار غير دستوري فإننا لا نجـــد في الأسباب التي أثارتها المميزة مما يوحي أن هنالك جدية لدى المميزة في إحالة هذا الطعـــن إلى المحكمة الدستورية.

أما بخصوص ما أثارته المميزة بأن هذا القرار من هذه الناحية مخالف للقانون والأصول لأن ما ورد بالمادة ٥٧ هو بمثابة عقوبة يتم فرضها في حالة ارتكاب جريمة التهرب الضريبي وأن الجهة المدعى عليها لم تحرك دعوى جزائية بذلك ليصار إلى فرض الغرامة المشار إليها.

وفي ذلك نجد إن المادة ٥٧/هـــ/٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات قـــد أوجبـــت على المحكمة في حالة رد الدعوى الحكم على المدعي بالتعويض المدني المنصوص عليه فـــي القانون المذكور ، وقد حددت المادة ٣١ منه مقدار التعويض الواجب الحكم به.

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف قد طبقت القانون من هذه الناحية تطبيقاً سليماً وصـــحيحاً وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده.

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز موضـــوعاً فيمـــا يتعلـــق بـــالفترة الـــضريبية ٢٠١٠/٦+٥ ورده شكلاً فيما يتعلق بباقي الفترات المطعون فيهـــا وإعـــادة الـــدعوى إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١م

عضـــــــو	عضـــــــو نائب الرئيـــــس	برئاســـة القاضـــــي نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع